

بحار الأنوار

[67] 3. (باب) * (ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله من النصيحة لائمة المسلمين) * *
(واللزوم لجماعتهم ومعنى جماعتهم، وعقاب نكث البيعة) * 1 - لى: الهمداني عن علي عن أبيه عن نصر بن علي الجهضمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فارق جماعة المسلمين فقد خلع ربة الاسلام من عنقه، قيل: يا رسول الله وما جماعة المسلمين؟ قال: جماعة أهل الحق وإن قلوا (1). أقول: قد مرت الاخبار من هذا الباب في كتاب العلم في باب معنى الجماعة والفرقة والسنة والبدعة. 2 - ما: المفيد عن علي بن خالد عن أحمد بن إسماعيل بن ماهان عن زكريا ابن يحيى عن بندار بن عبد الرحمان عن سفيان عن سهل بن الجراح عن عطاء بن زيد عن تميم الرازي (2) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الدين نصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: ولرسوله ولكتابه وللائمة في الدين ولجماعة المسلمين (3). 3 - ل: ابن المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في حجة الوداع بمنى في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها من لم يسمعها (4)، فرب حامل فقه غير فقيه ورب (1) امالي الصدوق: 201. (2) في المصدر: (عن تميم الداري) وهو الصحيح. (3) امالي ابن الشيخ: 51. (4) في المصدر: إلى من لا يسمعها.